

قرارات

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٥

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن تنظيم الهيئة المصرية

العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الالتزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٥٣ بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٣ ؛

قرر:

مادة اولى - يمنح المنتجون والمستوردون مهلة قدرها ستة أشهر لتوفيق الأوضاع

مع المواصفات القياسية المعدلة والخاضعة لأحكام القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦

والموضح بيانها بالكشف المرفق وعددها ثلاث مواصفات .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د. م/ على فهمى الصعيدى

كشف

بالمواصفات القياسية المصرية المعدلة

(مرفق بالقرار رقم ١٩١ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٥)

اسم المواصفة	رقم المواصفة	مسلسل
المانجو المعب	٢٠٠٢/١٢٤٢	١
الخوخ المعب	٢٠٠٢/١٢٤٣	٢
فترات صلاحية المنتجات الغذائية (إضافة بند جديد للجدول رقم (٦) بشأن عجينة الطماطم التي يزيد تركيزها على (٢٨٪) والمستخدمه كمواد خام وليس للاستهلاك المباشر المعبأة في عبوات أسيبتك Aseptic معقمة محكمة القفل) .	٢٠٠٢/٢٦١٣	٣